



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية عدد: 505

تاریخ القرار: 29 جوان 2022

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس

نائباً: الأستاذ سليم مالوش المحامي الكائن مقره بمركب قالكسي 2000 - بلوك د-الطابق لسابع نهج العربية السعودية 1002 تونس.

من جهة

المدعى عليهما: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

استاذة ألفة الكضاundi
أعمال المنفذ بتونس
نهاية: 20.314.363

6/20/2022
10

تعرض شركة "أورنج تونس" صلب عريضة دعواها الواردة بتاريخ 02 فيفري 2022 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابية الهيئة تحت عدد 505 ضد شركة "أوريديو تونس" القيام بعمارات محلية بقواعد المنافسة المشروعة والمتمثلة في توفير خدمة حمل الأرقام بالطريق العام وتحديداً بجانب الكنيسة في وسط مدينة باجة ومنح خدمة الأنترنات بصفة مجانية لطالبيها وهو ما اعتبرته مخالفًا لقرار الهيئة عدد 3 الصادر بتاريخ 18 أفريل 2018 الذي تم بموجبه تحجير تسويق خدمة حمل الأرقام بتلك الطريقة هذا فضلاً عن مخالفته لقرارات الهيئة التعديلية المتعلقة بتعريفة بيع الانترنات المحمولة من خلال إسنادها بطريقة مجانية على تفعيل خدمة حمل الرقم وهو ما من شأنه الحظر حسب دعواها من معدل دخل قيمة الجينفا أكتاي ARPC والتأثير سلباً على المنافسة التزيمية في سوق الاتصالات متوجهة إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في حصوله على مخالفات المسوية لخصيمتها والمتمثلة في تعهد ترويج خدمة حمل الأرقام خارج المسالك الرسمية المعدة لذلك وهي المجانية بمناسبة تحميل الأرقام كطريقة غير

مشروع لجلب الحرفاء وحثهم على تغيير المشغل كتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالتنفيذ العاجل.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 جديداً و 68 جديداً و 74 جديداً منها.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتتم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 لسنة 2012 المؤرخ في 05 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وكيفية تفعيل خدمة حمل الأرقام القارة والجواالة في تونس المنقح والمتتم بقرار الهيئة عدد 71 و 72 الصادرين بتاريخ 01 جويلية 2015 و 16 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 03 الصادر بتاريخ 18 أفريل 2018 والمتعلق بتحجير تسويق خدمة حمل الأرقام خارج مسالك التوزيع الرسمية التابعة لمشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1501 المؤرخ في 04 فيفري 2022 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجها بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1511 المؤرخ في 04 فيفري 2022 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجها بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.



وبعد الاطلاع على المقرر عدد 048 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 07 فيفري 2022 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريديو تونس" على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة تحت عدد 391 بتاريخ 21 مارس 2021.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 06 أفريل 2022 والمحال على طرف النزاع وفق الصيغة التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة تحت عدد 721 بتاريخ 06 جوان 2022.

الجلسة

وبجلسة يوم 29 جوان 2022 حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش وتمسك بطلباتها المضمنة بعريضة الدعوى وبملحوظاتها على تقرير أعمال التحقيق.
وحضر كل من السيدان خالد بسرور ورمزي همانى في حق المدعى علما "أوريديو تونس" وقدما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكا بطلباتهما السابقة.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا للدعواها:

1/ نسخة من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عماد بن حمودة بتاريخ 28 جانفي 2022 تضمن معاينة لوجود طاولة بيضاء كتب عليها أنترنيت وكلمة أوريديو وأمامها شخص بقصد بيع شرائح الهاتف الجوال الخاص بشركة "أوريديو تونس" وذلك بالطريق العام بولاية باجة وتحديدا بجانب الكنيسة كما تمت معاينة تولي احد الحرفاء شراء شريحة أوريديو تونس التي بمجموع شحنة اشتغلت في الحين وتبين انها تشتمل على MO.10238 وأن هذه العملية هي عملية "Portabilité" حسب ذكر طالب المعاينة.

2/ صورتان ضوئيتان تتضمن الأولى الرقم التسلسلي لشريحة الهاتف الجوال رقم 23218605 والثانية تتضمن إرسالية تفيد ان رصيد الأنترنات الجيلي هو MO10195.

دود المدعى علما على عريضة الدعوى



حيث تمسكت المدعى علها في جواهها على عريضة الدعوى بأن محضر المعاينة سند القيام ارتكز فقط على تصريح المدعية ولم يقدم أي إثبات لممارسة أو ترويج فعلي للامتياز المزعوم وهو ما يجعله قاصراً عن إثبات المخالفة المنسوبة إليها مما يجعل الدعوى غير مؤيدة وفاسدة لأركانها القانونية وانتهت لطلب الحكم برفض الدعوى.

تقرير ختم الأبحاث

حيث انتهى المقرر في خلاصة أعماله إلى أن محضر المعاينة سند القيام اقتصر على الإشارة لوقوع عملية شراء الحريف لشريحة هاتف جوال تابعة لشركة "أوريديو تونس" ولم يتعرض لأي معطى أو دليل يفيد وقوع عملية حمل لرقم هاتفي وهو ما يجعله قاصراً عن إثبات وقوع المخالفة المتعلقة بحمل الأرقام خارج مسالك التوزيع الرئيسي كما اعتبر كذلك أن ادعاء العارضة المتعلق بتوفير المدعى علها لخدمة الأنترنات مجاناً في إطار حمل الأرقام جاء بدوره مجرداً لأن محضر المعاينة لم يشر لأي معطى يدل على أن رصيد الأنترنات الذي تمت معاينته تم منحه كامتياز مجاني للحريف إضافة لعدم تضمن محضر المعاينة لأي عناصر أو معطيات يمكن على أساسها تحديد طبيعة الاشتراك والعرض التجاري الذي تم إدراج المشترك به وهو ما يحول دون تحديد الامتيازات المتمتع بها في إطار ذلك العرض التجاري وانتهى في ختام تقريره لاقتراح الحكم برفض الدعوى.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث عارض نائب المدعية في ردّه على تقرير ختم الأبحاث الوارد بتاريخ 6 جوان 2022 ما توصل إليه المقرر بخصوص عدم ثبوت ارتكاب المدعى علها للمخالفات المنسوبة إليها بمقدمة أن محضر المعاينة سند القيام يعد من وسائل الإثبات الأولية التي يمكن الاستناد إليها، من قبل المقرر لإجراء الأبحاث والأعمال الاستقرائية التكميلية للتثبت من وجود المخالفة من عدمها ملاحظاً في هذا الإطار أنه كان من الممكن للمقرر الرجوع إلى قاعدة البيانات المشتركة بين المشغلين الثلاثة الخاصة بحمل الأرقام للتثبت من ملابسات منح الشريحة وامتياز الأنترنات موضوعي المعاينة، إن كانوا في إطار عملية بيع عادية أو في إطار عملية حمل للأرقام خصوصاً وأن الممارسات المنسوبة للمدعى عليها تكتسي خطورة كبيرة على سير المنافسة داخل سوق الاتصالات وتمسك باستبعاد النتيجة التي توصلت إليها أعمال التحقيق والرأي المقترن الذي تقدم به العضو المقرر وطلب الإذن باستكمال إجراء الأبحاث والتحريات الالزمة من طرف العضو المقرر للبُث في القضية كييفما تستوجبه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 68 من مجلة الاتصالات وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث لم تتولى المدعى علها الإجابة على تقرير ختم الأبحاث رقم تيلفونها، نظيراً منه طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات.



إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى من له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبلها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص المخالفات المنسوبة لشركة "أوريدو تونس" والمتمثلة في ترويج خدمة حمل الأرقام خارج المسالك الرسمية المعدة لذلك مع منح امتيازات أنتربات بطريقة غير مشروعة لجلب الحرفاء وحthem على تغيير المشغل كطلب تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالتنفيذ العاجل.

وحيث أن البت في الدعوى الماثلة يقتضي التذكير بالإطار القانوني المنظم لحمل الأرقام وللإجراءات الواجب اتباعها لإتمام هذه الخدمة والتحقق من مدى ثبوت الممارسات المتظلم منها.

1. في الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بشروط واجراءات توفير خدمة حمل الأرقام:

حيث نص الفصل 42 من مجلة الاتصالات على أنه: "يعين على مشغلي الشبكات، عند توفر الإمكانيات التقنية، تمكين حرفائهم الراغبين في ذلك من المحافظة على أرقامهم وعنواناتهم عند تغيير المشغل. تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات ضبط شروط وكيفية تفعيل المحافظة على الأرقام."

وحيث تطبقاً لأحكام الفصل المذكور تولت الهيئة الوطنية للاتصالات ضبط شروط وطرق وضع خدمة حمل الأرقام حيز التطبيق بموجب قرارها عدد 585 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المنقح والمتمم بالقرارين عدد 71 وعدد 72 الصادرين بتاريخ غرة جويلية 2015 و 16 جويلية 2018.

وحيث يشترط للانتفاع بخدمة حمل الأرقام وفق ما ورد بالقرار عدد 585 المشار إليه سابقاً تقديم مطلب من طرف المشترك بحسب اختياره للمشغل الجديد مشفوعاً بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية إضافة إلى إمضاء الحرifer لتوكيل حمل الرقم على أن يتولى المشغل التثبت من رمز تعريف الحرifer Code Rio لدى المشغل الأصلي.

وحيث بموجب مطلب حمل الرقم يفوض المشترك المشغل المتنافي^{القيادي} بجميع الإجراءات الازمة مع المشغل المانع لإتمام عملية حمل الرقم في أجل لا يتجاوز 6 أيام وذلك طبقاً للإجراءات المخصوصة عليها بالفصل 5.3 من القرار عدد 585.

وحيث يترتب عن حمل الرقم فسخ العقد الذي يربط الحريف بالمشغل الأصلي.

وحيث حدّ الفصل 3.4 من القرار 556 سالف الذكر الحالات التي يمكن فيها للمشغل الاعتراض على حمل الأرقام تجاه الطرف المتلقى والمتمثلة في :

- وجود نقص أو خطأ في المعطيات الضرورية وخاصة الرقم موضوع الطلب.
- وجود الرقم خارج الخدمة يوم تقديم المطلب
- تعلق الرقم موضوع حمل الأرقام بطلب سابق في الغرض لا يزال دون تنفيذ.
- عدم احترام قواعد التصرف في المخطط الوطني للتقيق
- عدم انتهاء أجل عقد الاشتراك.

وحيث حجر قرار الهيئة الوطنية للاتصالات الصادر بتاريخ 18 أبريل 2018 على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي الشبكات الافتراضية تسويق خدمة حمل الأرقام بالأسواق والساحات والطرقات العمومية وعلى الشواطئ... أي خارج مسالك التوزيع الرسمية التابعة لهم والمتمثلة في الوكالات التجارية ونقاط البيع الرسمية وتلك التابعة للموزعين المعتمدين من قبل المشغلين بإعلام مستعملي خدمات الاتصالات مسبقاً بإجراءات وشروط وأثار عملية حمل الأرقام وخاصة انعكاساتها على حقوقهم والامتيازات التي يتمتعون بها قبل حمل الرقم.

2. في مدى ثبوت الممارسات المتظلم منها:

حيث تمحورت ادعاءات العارضة حول انتهاج خصيمتها لمارسات غير مشروعة تمثلت في توفير خدمة حمل الأرقام بالطريق العام دون احترام القواعد التي أقرتها الهيئة لتنظيم إصدار هذه الخدمة المبينة أعلاه مع تعديها استغلال خدمة حمل الأرقام لاستقطاب الحرفاء دون وجه حق بمنحهم لامتياز مجاني للأنترنت عند إتمام عملية حمل الرقم وذلك بطريقة مخالفة لتوجيهات الهيئة التي حجرت مجانية منح مثل هذا الامتياز.

كما تمسكت بضرورة عدم الاقتصار على المؤيدات المدنى بها لتأييد دعواها واعتمادها كحججة أولية وتدعيمها بأعمال استقرائية من طرف المقرر المكلف بالتحقيق في القضية.

أ. في خصوص توفير خدمة حمل الأرقام خارج المسالك المسموح بها

وحيث اتضح بالرجوع إلى محضر المعاينة سند القيام أن عدل التنفيذ اقتصر على معاينة شراء حريف لشريحة تابعة للشركة المطلوبة مكتفيا بذلك ما تلقاه من تصريح يفيد بأن عملية اقتناء الشريحة تم في إطار عملية حمل رقم نداء .

وحيث تقوم عملية حمل الرقم مثلاً تم التذكير به أعلاه على مسار اجرائي متعدد المراحل بدءاً من تقديم المطلب المتضمن وجوباً لرقم النداء المراد حمله إلى شبكة مشغل آخر ورمز Rio الخاص بالحريف المنتفع بحمل رقمه فمنع المشغل المتقبل لرقم النداء المحمول لشريحة وقته لفائدة الحريف.

وحيث أن معاينة حريف بقصد شراء شريحة تابعة للمشغل "أوريدو تونس" لا يمكن أن يفضي إلى تكيف العملية المذكورة بخدمة حمل الأرقام ضرورة أن هذه العملية تقتضي اتباع الإجراءات والمراحل السابق الإشارة إليها أعلاه والتي يجب أن يعain عدل التنفيذ وقوتها بنفسه ويوثق تفاصيلها صلب محضره.

وحيث أن خلو محضر المعاينة من المعطيات المذكورة أعلاه ومما يفيد أن عدل التنفيذ قد ساير كامل المسار الاجرائي لعملية حمل الرقم المدعى بها مع الاقتصار على تلقي تصريح يكيف العملية بأنها حمل رقم نداء يجعله قاصراً عن إثبات وقوع حمل الرقم موضوع التظلم بما يجعل من الإدعاء المنسوب للشركة المطلوبة حول توفير الخدمة المذكورة خارج المسالك الرسمية المسموح بها ادعاء مجرداً وتعين عدم الالتفات إليه.

ب . في خصوص منح امتياز أنترنت مجاني عند حمل الرقم

وحيث وفي خصوص الادعاء المتعلق بإسناد الشركة المطلوبة لامتياز الأنترنات مجاناً عند إتمام عملية حمل الرقم، فإنه لم يثبت من محضر المعاينة المحتاج به أن رصيد الأنترنات المنوح للحريف كان مكافأة لطلبه حمل رقمه ضرورة أنه المعاينة وردت خالية مما ما يفيد أن عدل التنفيذ تأكّد من مصدر الرصيد المجاني المنوح لصاحب الشريحة ومن العلاقة السببية بين ذلك الرصيد وعملية حمل الرقم المدعى بها.

وحيث وفضلاً عما سبق فقد اتضح أن أسانيد العارضة وردت متضاربة باعتبار أن حجم رصيد الأنترنات المدعى إسناده مجاناً والمنصوص عليه صلب محضر المعاينة (MO10238) جاء مختلفاً عن حجم الرصيد الذي تضمنته الصورة الضوئية المدلل بها كمؤيد مع عريضة الدعوى (MO10195) مما ينال من جديتها وصدقيتها واتجاه استبعادها.

وحيث وبالنظر إلى جملة النقائص والأخلاقيات التي طالت محضر المعاينة وبقية سندات الدعوى فإنه لا يمكن استخلاص منح الشركة المطلوبة لامتياز الأنترنات مجاناً عند حمل الرقم بما يجعل هنا الادعاء مجرداً وفاقداً لأسانيد واتجه الالتفات عنه.

ج . في خصوص اعتماد محضر المعاينة سند الدعوى كوسيلة إثبات أولية وتدعيمه بأعمال استقرائية إضافية

حيث تمسك نائب المدعية في رده على تقرير ختم الأبحاث بأنه كان من الضروري على المقرر المكلف بالملف اعتماد محضر المعاينة كوسيلة إثبات أولية للقيام بالأعمال الاستقرائية المتمثلة تحديداً في التثبت من خلال قاعدة البيانات المشتركة بين المشغلين الخاصة بتحميل الأرقام من أن الشريحة ورصيد الأنترنات الذين انصببت علمياً المعاينة قد منحا في إطار عملية شراء شريحة عادية وشحن للرصيد أو في إطار عملية حمل للأرقام ومنح لامتياز مجاني.

وحيث إن خولت أحكام مجلة الاتصالات لمقرري الهيئة صلاحيات استقرائية واستقصائية واسعة تمكّنهم من إجراء أعمال الابحاث والتحقيق في القضايا التي تعهد لهم للكشف عن الحقيقة وتمهيد البَيْت في النزاع المعروض على مجلس الهيئة، فإن نجاعة أعمال الاستقراء تبقى في كل الاحوال مرتبطة بوضوح ودقة المعطيات المضمنة بمُؤيدات الملف باعتبارها تبقى منطلق الأبحاث والتحريات.

وحيث بالرجوع لمحضر المعاينة سند القيام يتبيّن أنه جاء حالياً من أي تنسيص حول رقم الشريحة التي تم معاينة عملية شرائها ومعاينة رصيده الانترنت الخاص بها.

وحيث وعلاوة على ذلك فإنه لا يمكن اعتماد الصورة الضوئية المرافقة لمُؤيدات الدعوى والمنصوص عليها على رقم شريحة هاتف جوال وعددتها التسلسلي كحجّة قانونية في ذلك طالما لم تتضمّن أي إمضاء أو ختم عليها من قبل عدل التنفيذ أو إشارة لها في محضر المعاينة بما يجعل من طلب المدعية اعتماد رقم الشريحة لإجراء أعمال استقرائية إضافية قصد التثبت من وجود عملية حمل لرقم النداء متعلقة بتلك الشريحة من عدمها في غير طريقه واتجه تفريعاً على ما سبق رد هذا الدفع لعِدْم وجاهته.

وحيث يستخلص من كل ما تقدم أن مُؤيدات الدعوى وردت منقوصة وقاصرة عن إثبات المخالفات المنسوبة للمدعى عليها لغياب الحجة القانونية التي ثبتت ان تسليم شريحة الهاتف الجوال للحريف كان في إطار عملية حمل لرقمها من شبكة مشغل آخر نحو شبكة شركة "أوريديو تونس" هذا فضلاً عن عدم وجود أي دليل يفيد بأن رصيده الانترنت المنوّح للحريف كان كمكافأة لطلبه حمل رقمها نحو شبكة المدعى عليها بما يفضي إلى تجرد الدعوى ويجعلها حرية بالرفض.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم برفض الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

كمال الرزقي: عضو

سمية حمودة: عضو

كريم الشواشي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي



حصل بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات